المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ولغيره الجلوس في مقعده ومحل التدريس مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها ليلا تتعطل منفعة الموضع في الحال وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة واصلها عن العبادي والغزالي وقال الشيخان انه اشبه بما خذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب وهو المعتمد وان تورع فيه ولو جلس فيه اي المسجد لصلاة وان لم يدخل وقتها او كان الجالس صبيا في الصف الاول فيما يظهر او استماع حديث او وعظ سوا كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه ام لا كما رجحه في الروضة لم يصر احق به في غيرها اي الصلاة ونحوها مما مر لان لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه وحينئذ فلا نظر لافضلية القرب من الامام او جهة اليمين وان انحصر في موضع بعينه لما تقرر من النهي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها بمفارقتها بعد الصلاة حتى لا يا لفها فيقع في رياء ونحوه وفارق مقاعد الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلافها والصلاة بقاع المسجد لا تختلف واعتراض الرافعي بان نوابها في الصف الاول اكثر رد بانه لو ترك له موضعه منه واقيمت لزم عدم اتصال الصف المستلزم لفقدها فان تسويته من تمامها وتجبيه في اثنايها لا يجبر الخلل الواقع في اول ثوابان الصف الاول لا يتعين له محل من المسجد بل هو ما يلي الامام في اي محل كان منه فثوابه غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من الحر والبرد وهذا اولى من الجواب الاول لانه يلزم قابله التفرقة بين تجبيه قبل فيبتي حقه وبين ان يتاخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك وفارق ايضا بيت المدرسة اذا فارقه ساكنه بان المسجد لا يقصد السكني فيه وانما تولف بقاعه لاجل الصلاة فيها بخلاف بيوت

المدارس

المدارس تقصد للسكني بها فاعتبر ما يشعر بالاعراض عنها وهو الغيبة الطويلة فلو فارقه ولو قبل دخول الوقت فيما يظهر لحاجة كقضا حاجة ورعاف وتجديد وضو واجابة داع ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة وما الحق بها في الاصح فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير اذنه وظن رضاه كما هو ظاهر وان لم يترك ازاره فيه لخبر مسلم السابق انفا والثاني يبطل كغيرها من الصلوات ثم ان اقيمت الصلاة فانصلت الصفوف فالوجه كما بحثه الاذرعي سد الصف مكانه وما استثناه الزركشي من حق السبق وهو انه لو قعد خلف الامام وليس اهلا للاستخلاف او كان ثم من هو احق منه بالامامة فيوخر ويقدم الاحق بموضعه لخبر ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي مرد وذا الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على ان عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر ولا عبرة كما افهمه كلام المصنف بفرش سجادة له قبل حضوره فللغير تنحيتها برجله من غير ان يرفعها بها عن الارض ليلا تدخل في ضمانه ولو قيل بحرمة فرشها كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف مقام سيدنا ابراهيم صلى الله وسلم عليه وعلى نبينا لم يبعد لما فيه من التضييق على الناس وتحجير المسجد ولا نظر لتمكنهم من تنحيتها الان اكثرهم يهاب ذلك فهو قياس حرمة صوم المراة بحضرة زوجها وان كان له قطعه بها به على انه يترتب عليه من المفاسد ما لا يخفى وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف فان لم يمض مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه انثنا ها لحاجة كما لو خرج لغيرها نا سيا كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى وليس منع من جلس فيه لمبايعة او حرفة ومنع من هو خير منه ان اضر باهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقها في الجوامع وغيرها ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي او وقفه الى مدرسة او سلم قران

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)